ويقولون محمد والخميس فظهر عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري قال فصارت
صفية لدحية الكلبي وصارت صفية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وقع في الصلاة بالواو فظاهره انها صارت
لهما وليس كذلك لانها صارت لدحية اولا ثم صارت
للمصطفى صلى الله عليه وسلم لما قيل له اعطيت دحية
صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك فقال عليه
الصلاة والسلام لدحية خذ جارية غيرها فردها فاصطفاها
لنفسه كما رواه البخاري ايضا وغيره قالوا وهنا بمعنى ثم
لان البخاري رواه في المغازي بلفظ ثم صارت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال
عبد العزيز لثابت يا ابا محمد كنيته انت سالت بحذف
همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول اانت
باثباتها انسا ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي
وهما لغتان قال انس امهرها نفسها اي الي هنا كلام مقول
عبد العزيز لثابت وجوابه قوله فتبسم ثابت وفي
رواية المغازي فحرك ثابت راسه تصديقا له ولا منافاة
لجمع بينهما وبهذا تعلم انه ليس فيه حذف تقديره قال
نعم سالته لانه يضيع قوله فتبسم وقوله فحرك الخ
فهو ظاهر جدا اي ان المجعول هو نفس العتق لا شي والتاويل
الاول انه اعتقها بشرط ان يتزوجها لا باس به فانه لا منافاة
بينه وبين القول حتى لو كانت القيمة مجهولة فانه
في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وهو
المعتمد وان اشعر سياقه بضعفه ويجب مع ذلك مهر
المثل لفساد المسمى ووجه الخصوصية على هذا
التاويل عدم لزوم المهر له كما مر وقال الاخرون بل جعل نفس
العتق المهر بان اعتقها ثم قال جعلت عتقك صداقك
ولكنه من خصايصه ممن جزم بذلك المازري فلا في غيره
فيجب مهر المثل لفساد الصداق وقال اخرون قوله
اعتقها وتزوجها معناه ثم تزوجها قالوا وعيش ثم فلما
لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال امهرها قال اصدقها
نفسها اي لم يصدقها شيا فيما اعلم فانما نفى علمه ولم ينف
اصل الصداق وهذا من بعيد التاويل الذي لم يقم عليه
دليل ومن ثم اي هنا اي من اجل ذلك التاويل المذكور قال

ابو

١٠٣

ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط محمد بن
خلف الافريقي من المالكية ومن تبعهم انه قول انس
قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وهذا لا يليق اذ هو
سوء ظن بالصحابي ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو
الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى
الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث
انس والمتبادر منهما انه لا شي غيره وفيه رد على من
قال ان انسا قال ذلك بناء على ظنه لان صفية ادرى بما وقع
لها ولذا قال الحافظ الهيثمي ما روي عن رزينة انه امهرها
امهرها رزينة تخالف لما في الصحيح انتهى وهي بفتح الرا
وكسر الزاي وقيل بالتصغير وروى ابو يعلى انه صلى
الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعطى امة اخادم لها
وهي رزينة فيحتمل انه لما اخدمها اياها ظنت انه
جعلها مهرها والا فالمروي عن صفية وانس انه جعل
عتقها صداقها بل وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما تقولون في هذه الجارية قالوا انك اولى الناس
بها واحقهم قال فاني اعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها
مهرها رواه الطبراني بسند جيد ويحتمل ان يكون اعتقها
بشرط ان ينكحها من غير مهر فلزمها الوفا بذلك وهذا
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره فلا يلزمها
الوفا ونفذ العتق ويحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها
بغير مهر في الحال ولا في المال خصوصية له ايضا قال
ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم
يكن صداقا في نفس الامر قال وهذا كقولهم الجوع
زاد من لا زاد له فعدم الزاد زاد لتعذره عليه وليس
بزاد وهذا اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه
اي ابن الصلاح في ترجيح هذا الوجه النووي في الروضة
وممن جزم ان ذلك من الخصايص يحيى بن اكثم بالمثلثة
كما ضبطه النووي وغيره ابن محمد بن قطن التميمي المروزي
ابو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق روى عنه الترمذي
الا انه رمي بسرقة الحديث قال الحافظ ولم يقع ذلك له
وانما كان يرى الرواية بالاجازة والوجادة مات في اخر سنة
اثنتين واربعين ومايتين وله ثلاث وثمانون سنة فيما
اخرجه البيهقي عنه وكذا نقله المزني اسماعيل الامام المشهور
عن شيخه الشافعي الامام قال وموضع الخصوصية

Copyright © King Saud University